

1- عضو کادر علمی پوهنځی حقوق وعلوم سیاسی

پوهنتون سلام

تلفون: +93789316120



معلومات مقاله

تاریخ نشر: 1390/05/13

شماره مقاله در ژورنال: 03

تعداد صفحات: 16

شماره نوبتی مجله: 01

کلید واژه ها

ازدواجية المعايير ، السلام

العالمي ، منظمة الأمم المتحدة ،

العلاقات الدولية ، العدل

چکیده

یو منصفانه او عادل نړیوال نظام هم شرعا مطلوب دي او هم په نړۍ کې سوله او ثبات منځ ته راوړي، مگر له بده مرغه د نړیوالو مؤسساتو فعلي حالت او دوه مخیزو سیاستونو ټول نړیوال نظام او نړیواله سوله د خطر سره مخ کړې ده اود ملتونو په ذهنونو کې یې ددې نړیوالو مؤسساتو د موجودیت افادیت او اغیزه تر پوښتنې لاندې راوستې ده، چې په نتیجه کې یې د زور له لارې د مسایلو د حل کوښښونو رواج موندلې، له دې امله ددې قضیې څیړل ضروري او اړین وبلل شو.

په پیل کې د دوه مخیز سیاست مفهوم او بیا یې د هغه اسباب بیان کړي، او وروسته یې هغه اصول په گوته کړي چې اسلام د هغو پر بنسټ نړیوال نظام قائمول غواړي، او بیا یې د بیلگې په توګه دوه مسئلو ته اشاره کړې چې هغه د نړیوالو مؤسساتو د دوه مخیزو سیاستونو ډیرې څرګندې بیلگې دي، دا دوه مسألې یوه د فلسطین مسأله ده او دوهمه یې د سوډان ، او بیا یې ددې دوه مخیز سیاست اضرار او زیانونه په گوته کړي دي، او په پای کې یې د دغې ستونزې د علاج لپاره خپل وړاندیزونه وړاندې کړي دي...

معلومات مجله:

مجله علمی پوهنتون سلام، نشرات خویش را از سال 1390 هـ.ش آغاز نموده و دست آورد های زیادی در این زمینه دارد، در ادامه سلسله فعالیت های خویش به تاریخ 1401/03/22 اعتبار نامه خویش را به عنوان یکی از معتبرترین مجله از وزارت محترم تحصیلات عالی کشور به دست آورد، آدرس: افغانستان، کابل، ناحیه چهارم، کلوله پشته، چهار راهی قلعه بست (گل سرخ)، پوهنتون سلام. آدرس ارتباطی؛ وبسایت: <https://salam.edu.af/magazine>، ایمیل: salamuk@salam.edu.af، شماره های تماس: +93202230664 و +93788275275

مقدمه

إن التعاون الدولي لأجل إقامة العدل ونصرة المظلوم مطلوب شرعا، وإن مثل هذا التعاون الذي أمر الإسلام به ومن شأنه أن يحدث تنظيما دوليا وتعاوناً أمميا يدعم الأمن والسلام، ويبعث على استقرار العلاقات الدولية المبنية على الاحترام المتقابل بين الأمم والشعوب، وتبادل المصالح والمنافع فيما بينها، ويدفع البشرية جمعاء نحو البناء والتنمية واستغلال مكنونات الأرض لصالح الإنسان.

ولكن مع الأسف الشديد فإن واقع الممارسات الدولية في إطار المنظمات الدولية أو في إطار العلاقات بين الدول لم تنضبط بأطر العدالة والاحترام المتبادل لحقوق الأمم والشعوب، واتسم واقع المنظمات الدولية بازدواجية المعايير في أخذ القرارات والتعامل مع القضايا الدولية، الأمر الذي أدى إلى استياء عام في أوساط الأمم والشعوب في جدوى المنظمات الدولية وفعاليتها، وقد أدى هذا السلوك الدولي المزدوج إلى تعريض السلام العالمي للخطر، وتزايدت أعمال العنف وتنامت الحركات التي تعتبر العنف وسيلة وحيدة وفاعلة للتغيير، كما أحدث هذا السلوك الدولي جدلاً واسعاً حول جدوى الفكر الوسطي في مسعاه للإصلاح سواء أكان ذلك على الصعيد الداخلي في الأوطان الإسلامية أو على الصعيد العالمي للسعي والمساهمة في إصلاح التنظيم الدولي والتزامه بمبادئ العدالة والأخلاق والاحترام المتقابل وتساوي الأمم في حقها في الحرية والتنمية والاستقرار.

ولمعالجة إشكالية ازدواجية المعايير في سلوك التنظيم الدولي تأتي هذه المحاولة البحثية لإلقاء الضوء أولاً على مفهوم ازدواجية المعايير وبيان أسبابها وعواملها، ثم وقفة مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأسسها لإقامة تنظيم دولي عادل تستقر فيه العلاقات الدولية وتتعاون من خلاله الأمم والشعوب على الخير والرفاه والمعروف وتراعي المواثيق الدولية المبرمة، ثم أتناول مبدأ العدالة والوفاء بالعهود والمواثيق والتعاون على الخير وإقامة العدل والإنصاف، والتجنب عن التعاون على الظلم والطغيان في ضوء النصوص الشرعية ودلالاتها، للتدليل على صلاحية قيم الشريعة الإسلامية لتأطير العلاقات الدولية وتنظيمها وقدرتها على تروية ظمناً لشعوب العالم للعدالة والإنصاف واحترام المواثيق والمعاهدات والمعاملة المتساوية لاحترام سيادة الدول وحريتها، ثم أوضح صوراً من ازدواجية المعايير في سلوك المجتمع الدولي فأتناول في البدء ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده والمبادئ التي ازدوجت السلوكيات الدولية حول رعايتها، فأشير إلى قضية فلسطين حيث تم الاستيطان اليهودي ثم تشكيل دولة الكيان الصهيوني على حساب شعب بأكمله وذلك تحت رعاية الدول القوية في المجتمع الدولي، وأبرز من خلال ذلك عجز المنظمة الدولية عن إيقاف ظلم الكيان الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني، ثم أشير باختصار لقضية دارفور لإبراز السلوك الدولي المزدوج في التعامل مع القضيتين، ثم أتناول حقوق أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية وأقرن تلك المبادئ الحقوقية التي أصبحت جزءاً من القانون الدولي مع واقع الممارسات الدولية في كيفية رعاية تلك الحقوق، وأبرز الخرق الواضح للاتفاقيات المبرمة التي تمت بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الخصوص وعجز المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) عن التحرك نحو تنفيذ تلك الاتفاقيات أو محاسبة الذين خرقوا القانون الدولي، وأخيراً أبين أضرار ازدواجية المعايير في السلوك الدولي على السلام العالمي والتنمية والاستقرار، وأسجل نتائج البحث ومقترحاتي لأجل علاج هذه المشكلة.

المبحث الأول: مفهوم ازدواجية المعايير في سلوكيات الأمم المتحدة وأسبابها

المطلب الأول: مفهوم ازدواجية المعايير

إن كلمة ازدواجية المعايير مركبة من كلمتين، ويتوقف فهم مثل هذه الكلمات على فهم ما تركب منه، ومن هنا سنوضح جزئي المصطلح فيما يلي:
أولاً: معنى الازدواجية لغة:

إن الزوج هو أصل كلمة ازدواجية ويأتي بمعنى القرين قال تعالى: (أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاجَهُمْ)¹ أي قرناءهم²، وقال تعالى: (وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ)³ أي جمع كل شكل إلى نظيره⁴، ويقال: زوجت إبلي: قرنت بعضها ببعض، ويقال: تزوج الكلامان وازدوجا إذا تقارنا ببعض، كما يقال: ازدوج الكلام: إذا أشبه بعضه بعضاً في السجع أو الوزن أو كان لإحدى القضيتين تعلق بالأخرى، كما أن الزوج يأتي بمعنى النمط⁵.

ثانياً: معنى المعايير لغة:

المعايير جمع معيار ويأتي بمعنى نموذج معين يجري تقدير الأشياء به، كمعيار الوزن، ومعيار الكيل، ومعيار الصحة والخطأ، ويقال: عَيَّرَ الميزان والمكيال وعَايَرَهُمَا وعَايَرَ بينهما مُعَايَرَةً وعَايَرًا: أي قدرهما ونظر ما بينهما، والمعيار من المكاييل: مَا عَيَّرَ وقدر، والعيار: ما عَايَرَتْ به المكاييل؛ وعيار الدراهم والدنانير ما جعل فيها من الفضة الخالصة أو الذهب الخالص، فالعيار صحيح تام وافٍ، كما يأتي بمعنى الظرف المساوي للمظروف كالصاع، وكالوقت للصوم⁶.

ثالثاً: معنى ازدواجية المعايير في المنظمة الدولية:

يقصد بازدواجية المعايير في سلوك المنظمة الدولية: الثنائية في قياس المشكلات الدولية وتقييمها وطرق التعامل معها، وبتعبير آخر الكيل بمكيالين في التعامل مع القضايا الدولية، وعلى سبيل المثال فإن تعامل منظمة الأمم المتحدة مع الكيان الصهيوني يختلف عن تعاملها مع العراق والسودان، حيث هوجم العراق بمجرد شبهة امتلاك أسلحة الدمار الشامل رغم عدم توصل فرق التفتيش الأممية طوال أكثر من عشرة أعوام إلى أية دلائل قاطعة حول وجودها، ولكن إسرائيل هي من الدول التي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار السلاح النووي وكما تشير التقارير العسكرية أنها تمتلك 200 رأس نووي وقد طالبت الدول العربية أن تكون منطقة الشرق الأوسط منطقة منزوعة من السلاح النووي، ولكن كل ذلك لم تحرك ساكناً تجاه الضغط على دولة إسرائيل⁷.

1 - الصافات 22.

2 - اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1999م، تفسير الآية: 22 من سورة الصافات.

3 - التكوير 7.

4 - اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تفسير الآية 7 من سورة التكوير.

5 - انظر: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، وابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، كلمة (زوج)، و محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، كلمة (زوج).

6 - انظر: مختار الصحاح كلمة (ع ي ر)، المحكم والمحيط الأعظم مقلوب العين والراء والياء (ع ي ر) الأزهرى، تهذيب اللغة، كلمة (عار)، العين، باب العين والراء والواو كلمة (ع ي ر).

المغرب، (العين مع الياء) لسان العرب، كلمة (عير).

7- انظر: محمد شريف سويس إنفو، جنيف، نزاع السلاح وازدواجية المعايير، والمقال منشور على الرابط:

<http://www.swissinfo.ch/ara/front.html?siteSect=105&sid=1831949&cKey=1052136120000&ty=st>

المطلب الثاني: أسباب ازدواجية المعايير في منظمة الأمم المتحدة

في إطار استخلاص الأسباب والعوامل التي تكمن وراء ازدواجية المعايير في سلوكيات المنظمة الدولية من خلال تناول هذه الورقة البحثية، أشير هنا مختصراً إلى عاملين من عوامل ازدواجية المعايير في مواقف منظمة الأمم المتحدة:

أولاً: التوجهات الاستعمارية: إن الدول الاستعمارية الكبرى في منظمة الأمم المتحدة تتجه نحو تأمين تفوقها، ولأجل تحقيق هذا التفوق تسعى للحصول على احتياجاتها من المواد الخام من العالم أقل نمواً وهي دول العالم الإسلامي عموماً، كما أنها تسعى أن تجد سوقاً رائجا لبضائعها وصناعاتها، ولأجل هذين الغرضين تؤثر على قرارات الأمم المتحدة لتوجه سياسات دول العالم الإسلامي لأجل التعاطي مع مقضيات هذا التوجه من منظور حفظ مصالح الدول القوية وليس من منظور تبادل المصالح المشتركة، كما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة¹، وهذا الأمر في النتيجة يؤدي إلى السلوك المزدوج في التعامل مع الدول واحترام سيادتها وحقوقها في التنمية والأمن والاستقرار، وقد تُهاجم الدول القوية الأعضاء في المنظمة الدولية لأجل الأغراض الاستعمارية على دولة ما كما حصل في العراق أو قد تُشعل نيران الحروب، وتدعم التمرد وتقوم بتسليحه كما نشاهده في السودان.

ثانياً: التوجهات الدينية (المسيحيون الجدد): إن المتنفيين والمؤثرين على السياسات في بعض الدول الغربية يؤمنون بالعهد القديم (التوراة) ويرون أن المشروع الصهيوني (دولة إسرائيل) هو طريق السير قدما نحو عودة المسيح وغلبة الأمة المسيحية على غيرهم، ولذلك يرون أن ضرب دولة العراق وتدمير القوة العسكرية فيها خطوة نحو هذا الهدف، ولهذا جاءت تصريحات بعض القساوسة عن الهجوم على العراق (بأن بوش ينفذ أمر الرب) ولذلك فإن بات روبرتسون - رئيس التحالف المسيحي بالولايات المتحدة ومؤسس ورئيس شبكة التلفزيون المسيحية CBN والعديد من المراكز والجامعات المختصة لتدريس المسيحية - قد ربط في مقالاته ومقابلاته بين صدام حسين وبين "نبوخذ نصر" الملك الكلداني الذي حكم بابل وقام بغزو القدس وإحراق هيكل سليمان وتهجير اليهود خلال ما يعرف في التاريخ اليهودي بالسبي البابلي، وحاول خلال برنامجه "نادي السبعمئة" تهويل الخطر الذي يشكله صدام حسين على "إسرائيل" وقال: إنه يمثل قوى الشر المعادية للمسيح التي تحاول تقويض قيام الدولة الموعودة "دولة الله في الأرض" التي ستقام لمدة 1000 سنة بعد عودة المسيح (وفق معتقدات المسيحيين)² كما عبر في مكان آخر عن هذه التوجهات حيث طالب القادة الإسرائيليين بعدم التنازل عن الضفة الغربية وقطاع غزة، لأن ذلك "مناقض لإرادة الرب". وهذا التوجه يظهر بجلاء في خطاب الرئيس الأمريكي (جيمي كارتر) الذي وصل إلى البيت الأبيض عام 1974، وقد عبر عن حقيقة الرباط العقدي بين اليهود والمسيحية الأمريكية أمام الكنيست الإسرائيلي عام 1979 قال فيه: "إن علاقة أميركا بإسرائيل أكثر من مجرد علاقة خاصة.. لقد كانت ولا تزال علاقة فريدة، وهي علاقة لا يمكن تقويضها، لأنها متأصلة في وجدان وأخلاق وديانة ومعتقدات الشعب الأمريكي"³. ومن هنا يمكن تفسير عوامل وأسباب بروز الازدواجية في معايير منظمة الأمم المتحدة والدول القوية فيها تجاه قضايا العالم الإسلامي، حيث يتم التفاوض عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية إذا تعلق الأمر بحقوق الشعوب الإسلامية واحترام سيادتها وحقوقها في التنمية والأمن والاستقرار.

المبحث الثاني: المبادئ الشرعية لتنظيم العلاقات الدولية

المطلب الأول: عالمية القيم الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية تلزم المسلمين بمراعاة القيم التي جاءت بها في التعامل مع الناس كلها وتأتي أن تصبح تلك القيم إقليمية أو أن ينحصر الالتزام بها وسط قبيلة أو لغة أو دولة، قال الله عزوجل: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)⁴ الأمر الذي يدل على صلاحية الأمة الإسلامية التي تتمسك بالشريعة الإسلامية منهجا للحياة لقيادة الأمم والشعوب، فالشريعة الإسلامية تأمر بإقامة العدل والوفاء بالعهد والالتزام بالأخلاق الفاضلة من الصدق والبعد عن الغش والخداع..... وتأمر بمراعاة هذه القيم بين المسلمين كما تأمر بمراعاتها في التعامل مع غير المسلمين، وبذلك تتميز الشريعة الإسلامية عن العقلية الأنانية الجماعية التي تتسم بها عقلية اليهود عند ما قالوا أنهم شعب الله المختار وأن الأمم الأخرى خلقت عبداً لهم لخدمتهم⁵ وعندما قالوا إن الواجب مراعاة الحقوق داخل المجتمع اليهودي أما خارجه فلا التزام بها وقد حكى القرآن الكريم عنهم: (وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بَدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ فَاَتَمَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)⁶ وفي هذه الآية الكريمة يشنع الله عزوجل على اليهود تقوُّلهم عليه بإعطاء الأنانية الجماعية صبغة دينية، وبيان أنهم غير مكلفين بمراعاة حقوق غير اليهود، وهذه العقلية قد أشار إليه الكاتب اليهودي إسرائيل شاحاك⁷ في كتابه: التاريخ اليهودي، الديانة اليهودية (وطأة ثلاثة آلاف سنة) منتقداً تلك العقلية حيث يقول: قد ورد في التلمود: (غير اليهود لا يجب رفعهم من البئر) أي يحظر علينا إنقاذهم إذا كانوا على وشك الموت، مثلاً: إذا شوهد أحدهم يسقط في البحر وجب عدم إنقاذه⁸ كما أنهم يقولون: إنه يجب على الطبيب اليهودي بصورة خاصة ألا يعالج غير اليهودي⁹ وقد استنتوا من هذا إذا كان الامتناع عن

¹ - انظر: مقاصد الأمم المتحدة في المادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة

² - انظر هشام منور، دور الدين في تبرير الحروب الأمريكية، جريدة الوقت العدد 463، الثلاثاء 12 جمادى الأولى 1428هـ 29 مايو 2007م والمقال منشور على الرابط:

http://www.alwaqt.com/blog_art.php?baid=3529

³ - محمد بن مختار الشنقيطي، المسيحية الصهيونية والسياسة الأمريكية، المعرفة، الجزيرة نت، والمقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/62DA4D09-10AD-454D-9E0D-532BBEC982F3.htm>

⁴ - الأنبياء 107.

⁵ - عبد الوهاب المسيري، البروتوكولات واليهودية والصهيونية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة 2003م، ص: 49.

⁶ - آل عمران 75.

⁷ - إسرائيل شاحاك استاذ كيمياء ولد في وارسو 1933م وفي عام 1945 جاء إلى إسرائيل وخدم في الجيش الإسرائيلي وهو مؤرخ ناقد.

⁸ - إسرائيل شاحاك، التاريخ اليهودي، الديانة اليهودية (وطأة ثلاثة آلاف سنة) الترجمة إلى العربية: صالح علي سوداح، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1995م، ص 126.

⁹ - عبد الوهاب المسيري، البروتوكولات واليهودية والصهيونية، ص: 49.

التطبيب يسبب لهم عداً فأجازوا التطبيب بأجر¹ ليخرج التطبيب من عمل إنساني بشري إلى كسب مادي يقوي صف اليهود بأخذ مال غير اليهود، وقد ورد بهذا الخصوص في نصوص التلمود أيضاً: (يجب على كل يهودي أن يبذل جهوده لمنع استملاك باقي الأمم في الأرض لتبقى السلطة لليهود وحدهم، وقبل أن يحكم اليهود العالم بصورة نهائية يلزم أن تقوم الحرب على قدم وساق ويهلك ثلثا العالم...)²

وهذه العقلية (حصر فعالية القيم في دائرة دولة أو شعب أو إقليم أو جنس) قد تأثر بها عقلية الساسة في النظام العالمي الجديد حيث تدل ممارساتهم العملية على السير نحو مراعاة الحقوق وقيم العدالة والمساواة والحرية داخل مجتمعاتهم، وعدم الاهتمام بحماية تلك القيم خارج مجتمعاتهم، وهنا يكمن سر رواج ازدواجية المعايير في السلوكيات الدولية، الأمر الذي ترك بصماته على شيوع الاستياء لدى الشعوب الضعيفة والنامية التي تصبح ضحية لتلك السياسات، وقد أدى ذلك إلى تنامي الحركات التي تتخذ العنف وسيلة للتغيير، وقد تأثر من جراء ذلك الأمن والسلم الدوليين، مع وجود منظمات دولية التي أنشئت بغرض المساعدة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين المشار إليهما.

لذلك لا سبيل للبشرية التي تعاني من الحروب والاضطرابات والظلم وعدم الاستقرار إلا بالاهتداء بقيم الشريعة الإسلامية المتعلقة بتنظيم العلاقات الدولية ومراعاتها في ممارسات المنظمات الدولية، وهنا نشير لأهم تلك القيم في المطالب التالية :

المطلب الثاني: العدل أساس لنظام عالمي في الرؤية الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية تأمر بإقامة العدل بين الناس كلهم ويجعل ذلك أساساً لتعاملات المسلمين فيما بينهم وبينهم وبين غير المسلمين، ونبين اهتمام الإسلام بالعدالة في النقاط التالية:

أولاً: إن الإسلام أمر بالعدل مطلقاً دون النظر إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين: قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)³ والأمر هنا عام، فيجب التعامل بالعدل والإنصاف داخل المجتمع المسلم وخارجه، كما قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)⁴ وهذا هو موقف الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة، فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي يهود خيبر كل عام ويحرص عليهم الزرع والنخل ويأخذ حصة المسلمين على حسب العهد الذي قضوه على أنفسهم، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة حرصه وأرادوا أن يرشوه، فقال: يا أعداء الله أنطعموني السحت، والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ، ولأنتم أبغض من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحيي إياه على أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض⁵. وقال ابن القيم رحمه الله: إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلتها وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأبى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبه ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد⁶.

ثانياً: إن الإسلام أمر بالعدل بعيداً عن التأثير بالمحابة أو المعادة، قال الله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ)⁷ فالقرآن الكريم أمر المسلمين بالعدل، ليس داخل المجتمع المسلم فقط بل حتى مع أعدائهم، وفي النهي عن المحابة قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا)⁸.

ثالثاً: إن الإسلام حرم الظلم والتعاون عليه: وبما أن نقيض العدل هو الظلم فالله عزوجل قد حرم الظلم على العباد عموماً مسلمهم وكافرهم ولقد وردت الآيات في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة متضاربة تدل على منع الظلم بصورة مطلقة سواء كان ذلك في التعامل مع العدو المخالف أو الولي الموافق، قال الله تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ)⁹ وقال تعالى: (فَتَلَكَّ بئُونُهُمْ حَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِن فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)¹⁰ وقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عزوجل: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)¹¹ وقد نهى صلى الله عليه وسلم من التعاون على الظلم وسمى ذلك عصبية حيث قد ورد فيما رواه جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية)¹². وقد ورد في معنى هذا الحديث عن فسيلة بنت وائلة بن الأسقع قالت سمعت أبي يقول: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: لا، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم¹³، فالعصبية الظالمة منهي عنها، والحديث يدل على أن بر الإنسان بقومه وجنسه أو بني وطنه لا يسوغ له بحال من الأحوال أن يعاونهم على الظلم، ولقد دعا النبي الذين يتعصبون لأقوامهم وأوطانهم ألا ينصروها وهي ظالمة، واعتبر الناصر

¹ - إسرائيل شاحك، نفس المصدر ص 126.

² - مصطفى حلمي، الإسلام والأديان (دراسة مقارنة) دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1990م، ص: 162.

³ - النحل 90 .

⁴ - النساء 58 .

⁵ - أخرجه ابن حبان في ذكر المخابرة والمزاعة، 608/11 حديث رقم 5199 .

⁶ - ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، 373/4، وللمؤلف نفسه بدائع الفوائد، المرجع السابق 574/3 .

⁷ - المائدة 8 .

⁸ - النساء 135 .

⁹ - إبراهيم 42 .

¹⁰ - النمل 52 .

¹¹ - أخرجه مسلم 1994/4 حديث رقم 2577، وابن حبان 385/2 ذكر إخبار عما يجب على المرء من لزوم التوبة في جميع أسبابه، حديث رقم 619 .

¹² - أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم 4456،

¹³ - أخرجه ابن ماجه في سننه، حديث رقم 3939، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم 17695، وأخرجه أحمد في المسند حديث رقم 16375.

لقومه على الظلم كمن يتردى في ركية من النار فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (مثل الذي يعين قومه على الظلم كمثل البعير المتري في الرُكي، فهو ينزع بذنبه)¹ قال الشيخ محمد أبو زهرة بعد أن أورد هذا الحديث: وإن هذا التشبيه صادق كل الصدق في زمننا، فإن مبالغة القادة والزعماء في نصره أقوامهم بالباطل ليلتهموا الأرض والأنفس، قد جعل العالم يتلظى في أتون من نيران الحروب حتى إذا أطفأ الله ناراً أجاج ابن الأرض أخرى، وذلك سبب النصره الظالمة للأقوام والتعصب المردى للأوطان وإهمال كل حق للإنسان.²

وبما أن العالم في هذا اليوم يحتاج إلى عدالة تعم الإنسانية كلها بغض النظر عن المعتقد واللون والشكل والإقامة والجنسية، فيجب عليهم الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تأمر بالعدل والإنصاف على مستوى البشرية كلها، وهذه نقطة انطلاق نحو سعادة الإنسان وإخراجه من الشقاوة والظلم وهذا ما جاءت به الرؤية الربانية - كما ذكرنا - عندما أمر المسلم أن يعدل ولا يجوز بغض النظر عن معتقد الشخص الذي يتعامل معه، وعليه أن يعدل وإن كان الطرف الآخر عدوه، ولقد ذم القرآن الكريم اليهود الذين كانوا يعدلون فيما بينهم ويأكلون حقوق غيرهم ممن ليسوا يهوداً ويقولون: (لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّنَ سَبِيلٌ)³ وإن تحقيق العدالة بكل معانيها هي المقصد الأسمى للأديان، وذكر القرآن أن العدل هو الأمر الذي اجتمعت عليه النبوات والديانات السابقة كلها، فقد قال سبحانه: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)⁴ وفي الجزء الأخير من النص الكريم إشارة بيّنة إلى أنه إذا كانت حرب يجب أن تكون لتحقيق القسط بين الناس لا لتوسيع هوة التفاوت بينهم بتسليط الغالب على المغلوب، فالحروب يجب أن يكون الباعث عليها عدلاً، ويجب أن تكون في نتائجها تحقيق العدالة بين البشرية.⁵

ويقتضي تطبيق العدالة في مجال العلاقات الدولية أن تُبنى كافة العهود والمواثيق والاتفاقات الدولية على أساس تكفل العدالة لكافة الأطراف، وعدم الجور على طرف فيها، فضلاً عن تحريم إلحاق الظلم بجماعة، أو فئة، أو أقلية ما، من جراء هذا الاتفاق، أو تلك المعاهدة. كما يجب أن يكون الهدف من وضع القوانين المنظمة للشؤون الدولية وللحقوق بين أشخاص القانون الدولي - دولاً ومنظمات وهيئات وأفراداً - هو تحقيق العدالة. وإن إقرار العدالة -النافية للظلم والاستغلال والقهـر- يوفر ضمانته كبرى لكل مظلوم، فرداً كان أو جماعة أو أقلية أو شعباً؛ بأن حقه لم يذهب سدى، وأن بإمكانه المطالبة به واسترداده من خلال العمل على التعاون الدولي لأجل رد الحقوق والمظالم، ومن ثم يبقى الأمل قائماً والسعي مستمراً من أجل إعادة الحق إلى نصابه؛ سواء كان على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي. وثمة علاقة وثيقة بين إقرار العدالة، وإقرار السلام؛ فإذا اختلت العدالة فإن السلام يصبح بطريقة تلقائية في خطر، الأمر الذي يتطلب تجنبه اتخاذ كافة التدابير الكفيلة.⁶

المطلب الثالث: الوفاء بالعهد والمواثيق

إن مبدأ الوفاء بالعهد مبدأ أصيل تنفرد به الحضارة الإسلامية في تعاملها مع الحضارات والمجتمعات الأخرى ويمكن أن نشير هنا إلى أهم مميزاتها. أولاً: إن الله عزوجل جعل الوفاء بالعهد من أخص صفات المؤمنين: قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا) وقال تعالى: (الَّذِينَ يُؤْفُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَلََّا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ)⁸

ثانياً: قد تكرر الأمر بالوفاء بالعهد في القرآن الكريم في أكثر من موضع: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)⁹ وقال تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ)¹⁰ وقال تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)¹¹ ويتضح من هذه الآيات ومثيلاتها أن الأمر عام لكل عهد، وأنه مبدأ عام يشمل التعامل بين المسلمين وبينهم وبين غيرهم، كما يحكم العلاقات في وقت السلم والحرب كليهما، فإن الوفاء بالعهد أحد الكليات الأساسية التي لا موضع لمناقشتها ولا تجاوز في الالتزام بها.¹² ثالثاً: إن سورة براءة التي أعلنت الحرب على المشركين حتى يسلموا أو على أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، لم تخل من التأكيد أكثر من مرة وفي أكثر من موضع على الوفاء بالعهود حتى مع أولئك الذين أصبحوا في علاقة حرب مع المسلمين. فالآيات الثلاث الأولى من سورة البراءة¹³ تتضمن الأمور التالية:

1. براءة الله سبحانه وتعالى من عهود المشركين للأسباب التي ذكرت في السورة بعد ذلك.
2. إعلام المشركين وإخبارهم بالبراءة وعدم مباغتتهم بالهجوم وذلك بقوله تعالى: "وأذان" وقوله "الحج الأكبر" تأكيد لهذا الإعلام يجعله وقت تجمع الناس وكثرتهم.

¹ - أخرجه أبوداود في سننه، حديث رقم 4453.

² - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص: 23-24.

³ - آل عمران 75.

⁴ - الحديد 25.

⁵ - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، ص: 35.

⁶ - وحول العدالة كمبدأ في إقامة العلاقات الدولية أنظر كذلك: عبدالعظيم إبراهيم المطعني، مبادئ التعايش السلمي في الإسلام (منهجاً وسيرة) دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1996م، ص: 84-78.

⁷ - البقرة 177.

⁸ - الرعد 20.

⁹ - المائدة 1.

¹⁰ - النحل 91.

¹¹ - الإسراء 34.

¹² - عبدالعزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام (وقت الحرب) دراسة للقواعد المنظمة لسير القتال، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417هـ ص: 95.

¹³ - قال الله عزوجل: براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين (1) فسبحوا في الأرض أربعة أشهر وأعلموا أنكم غير معجزى الله وأن الله محزى الكافرين (2) وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزى الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم (3)

3. إن الآيات تأمر المشركين بعد هذا الإعلان أن يسيروا في الأرض كيف شاؤوا وأين شاؤوا وتمهلهم أربعة أشهر يتدبرون أمرهم وكأنها تقول لهم، هذه براءة موجبة لقتالكم فاسعوا إلى تحصيل العدد والأسباب وبالغوا في إعداد العتاد من كل باب، وهكذا فإن الآيات لم تأمر بأخذهم على غرة، وإنما أوجبت قتالهم بعد إعلامهم وإمهالهم ما يكفي من الوقت لتدبير الأمر، فكانت البراءة أولاً، ثم الأذان والإعلام ثانياً، ثم أخيراً السياحة أو الإمهال من أجل التدبير والإعداد للقتال ثالثاً.

4. إن الآيات استثنت من هذه البراءة من استقاموا على عهودهم من المشركين، قال تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)¹ فالآيات السابقة على هذه الآية نزلت فيمن خانوا عهودهم من المشركين، وهذه الآية استثنت من المشركين أصحاب العهود الذين لم ينقضوا عهودهم ولم يظاهروا على المسلمين أحداً، فأمرت بالوفاء لهم إلى مدتهم، ولذا أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب حين نزلت هذه الآيات يؤذن في الناس بالبراءة إلا أصحاب العهود فقال لهم: (ومن كان عنده عهد عند رسول الله فهو إلى مدته)² وذلك على أساس أن الوفاء بالعهد يقتضي ألا ينقضي التعاقد إلا بانقضاء الأجل المتفق عليه مادام الطرف الآخر لم يخرج على شروطه ولذا قال الله تعالى: (فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)³ أي ماداموا قد تمسكوا بما عقدهتموهم عليه وعاهدتموهم فاستقيموا لهم وقد وصف الله تعالى هذا الوفاء بالعهد في الآيتين (4 و 7) من سورة التوبة بأنه من صفات المتقين، وكل ذلك على الرغم من أن الطرف الآخر سوف يصير بعد انقضاء أجل العهد من المحاربين، وعلى الرغم من أن الآيات تأمر المسلمين بقتالهم بعد انقضاء أجلهم، فكل ذلك لا يمنع من الوفاء طالما كانوا على العهد، لأن ذلك من المبادئ العامة التي لا مجال لتجاوزها بحال من الأحوال.

رابعاً: يصل الوفاء لأصحاب العهود لدرجة الكف عن التعرض لمن لجأ وانحاز إليهم، وفي ذلك نقرأ قوله تعالى: (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَحُذِرْهُمْ وَافْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَخْذَرُوا مِنْهُمْ وَايًّا وَلَا نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ)⁴ والآية نزلت في المنافقين وتأمرهم بقتالهم إن تركوا الهجرة وأظهروا الكفر إلا أنها استثنت من ذلك الذين لجأوا وانحازوا إلى قوم بينهم وبين المسلمين هدنة أو عقد دمة فجعل حكمهم كحكمهم، وهذا قول السدي وابن زيد وابن جرير⁵، وهذا في الوقت الذي تنص فيه الآيات على عدم جواز نصره مسلم لم يهاجر وليس بينه وبين المسلمين عهد على مشرك بينه وبين المسلمين عهد، قال تعالى: (وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ)⁶ فلا تنصر تلك الفئة من المسلمين- أي الذين آمنوا ولم يهاجروا ومن ثم ليس بينهم وبين دار الإسلام عهد- على المعاهدين من الكفار، الأمر الذي يتبين منه أن الله عزوجل قد جعل حق الميثاق فوق حق الأخوة الإسلامية⁷.

خامساً: وتأتي آية النبذ لتسلط مزيداً من الضوء على هذا المبدأ العام، قال تعالى: (وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)⁸ فهي وإن أباحت التحلل من التعاقد خشية وقوع الغدر والخيانة من الطرف الآخر، إلا أنها اشترطت وجوب إعلامه بذلك قبل قتاله وفي الآية أربعة أمور: أولاً: أنها تتحدث لا عن حالة وقوع الضرر وإنما عن حالة توقع وقوعه وذلك بطبيعة الحال بظهور أمارات أو دلائل تفيد استعداد الطرف الآخر للإخلال بشروط العهد. ثانياً: أنها تأمر في هذه الحالة بالنبذ وهو الإلقاء والطرح والتارك للعهد إليهم. ثالثاً: أن يكون هذا النبذ على سواء، قال ابن كثير: "أي: أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حرب لهم، وهم حرب لك، وأنه لا عهد بينك وبينهم على سواء، أي: تستوي أنت وهم في ذلك"⁹ رابعاً: إن مناجرتهم الحرب قبل النبذ إليهم- في حالة توقع الخيانة- يعتبر خيانة ينهى القرآن عنها إذ أنهم في هذه الحالة يظنوا على توهمهم في بقاء العهد لعدم صدور ما يفيد الخيانة يقينا من جانبهم وعدم علمهم بتخوف المسلمين من وقوع الخيانة منهم، ولذا فإن الآية توجب أن يكون الطرفان متساويين من حيث معرفة انتقاض المعاهدة أو بدء حالة الحرب وهو المفهوم من قوله تعالى: (على سواء) وذلك من باب العدل والوفاء بالعهد معاً¹⁰.

نرى تأكيد الشريعة الإسلامية على الوفاء بالعهود والمواثيق في وقت أصبحت العهود والمواثيق في واقع الممارسات الدولية مجرد حبر على الورق، وإن هذه العهود والمواثيق يراعى في حق البعض بينما يتم الإغماض عنها في حق البعض الآخر ويتم تجاوزها، بالأخص في شأن حقوق الإنسان، ومعاملة الأسرى، واحترام سيادة الدول، والمساواة في مراعاة المصالح المشتركة والمتبادلة، الأمر الذي ترك بصماته واضحة في الكره والبغض للسلوك الدولي المزدوج في المعايير وتجاه ممارسات النظام العالمي.

المطلب الرابع: التعاون على البر وعدم التعاون على الظلم

إن التعاون على البر والخير من المبادئ الأساسية الإسلامية للتعاقد في مجال العلاقات الدولية وتعامل المسلمين فيما بينهم وتعامل المسلمين مع غيرهم من الأمم والشعوب ويجب أن يكون هذا التعاون منحصراً في إطار البر والمعروف، حيث منعت الشريعة الإسلامية التعاون على الظلم والعدوان، لذلك يجب أن تسترشد الأنظمة الدولية في إبرام المعاهدات بهذا المبدأ، ليتيسر لشعوب العالم الاطمئنان للنظام العالمي والتعاون معه وليطمئن على حفظ حقوقها وحمايتها، وفيما يلي نشير إلى

¹ - التوبة 4.

² - إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، تحت تفسير هذه الآية، ومحمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحت تفسير الآية، الأثر رقم: 16375.

³ - التوبة 7.

⁴ - النساء 89-90.

⁵ - إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، تحت تفسير هذه الآية.

⁶ - الأنفال 72.

⁷ - عبدالعزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام (وقت الحرب) دراسة للقواعد المنظمة لسير القتال، ص: 97.

⁸ - الأنفال 58.

⁹ - إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تفسير هذه الآية.

¹⁰ - عبدالعزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام (وقت الحرب) دراسة للقواعد المنظمة لسير القتال، ص: 98.

النصوص الشرعية التي تدل على هذا المبدأ: قال الله عزوجل: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) وتروي لنا كتب السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حضر حلف الفضول قبل البعثة مع عمومته لأجل نصره المظلوم حيث جاء إلى مكة المكرمة تاجر يمني من بلدة زبيد، وأعطى بضاعته لرجل من بني سهم في مكة، ولكن الأخير ظل يماطل في دفع الثمن، مستثمراً غربة اليمنى وضعف حاله، وعندما ضاق الرجل بسلوك المكي صعد إلى جبل صائحا ومستغيثا بفناء مكة ولما سمع نفر منهم بنداؤه استدعوه ليتحققوا من روايته، وحين ثبت لهم ذلك، ذهبوا إلى المكي وأجبروه على دفع ثمن البضاعة. ثم رأى أولئك الفضلاء أن يجتمعوا مرة ثانية في دار أحدهم - عبدالله بن جدعان - كي يتعاهدوا ألا يدعوا بيطان مكة مظلوماً من أهلها أو من سائر الناس إلا كانوا معه على ظالمه حتى ترد له مظلمته. ومنذئذ سمي ذلك العهد حلف الفضول، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الحلف بعد بعثته²، وقال صلى الله عليه وسلم: (قال لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لى به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت) (ما أحب أن أنكثه وأن لى حمر النعم)³ وتقرير هذا الحلف لأجل التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم ورد الحقوق إلى أصحابها يصلح أساساً تشريعياً لإقامة نظام دولي يسعى لإقامة العدل ومنع الظلم والاعتداء على الساحة الدولية، وهو رد على كل الجاهلين بالدين حيث يرون أن الشريعة الإسلامية لا تصلح لتنظيم العلاقات الإنسانية المتشعبة في هذا العصر، كما أنه يدل على مشروعية التحالف والتعاهد وإقامة علاقة التعاون على فعل الخير بين المسلمين والكيانات غير الإسلامية، ومنها رد الظلم ومنع العدوان، ولو وقع الظلم على المخالف عقيدة أو البعيد وطناً، حيث إن الإسلام يحارب الظلم ويقف بجانب المظلوم دون النظر إلى لونه ودينه ووطنه وجنسه، ويكون ذلك من قبيل التعاون المأمور به في القرآن الكريم، قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) فيجوز للمسلمين أن يتعاهدوا في مثل هذه الحال لأنه تأكيد لشيء مطلوب شرعاً، فتعاقد المسلمين مع غيرهم على دفع ظلم أو في مواجهة ظالم، ليس مما يجوز فقط بل هو مما أمر الله عزوجل به في القرآن الكريم بالنص الصريح، وفي إطار تأسيس العلاقات الدولية على العدل والإنصاف والتعاون على البر قد ورد وجوب عدم التعاون على الإثم والعدوان في وثيقة المدينة المنورة بين المسلمين واليهود والتي تتضمن معاهدة بينهما، حيث ورد فيها: (وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم ولا آثم).⁵ قال الدكتور مصطفى السباعي عند ذكر أهم المبادئ التي تضمنتها وثيقة المدينة المنورة التاريخية: (لحماية فيه لظالم ولا آثم).⁶

وبعد أن أشرنا مختصراً لمبادئ العلاقات الدولية والأسس التي لا بد أن يقوم عليها التنظيم الدولي نتناول في المبحث التالي صوراً من ازدواجية المعايير في النظام الدولي المعاصر التي أفقد النظام الدولي مصداقيتها في العدل والإنصاف والوفاء بالعهود والمواثيق التي أبرمتها على نفسها بكامل رضاها، والتعاون بين الدول القوية على الظلم والعدوان على الأمم والشعوب واستلاب مواردها وتسيير شؤونها وفقاً لمصالحها من غير أن يراعوا في ذلك مصالح الشعوب المغلوبة على أمرها، الأمر الذي زرع الاستقرار والأمن العالميين، والأمر الذي يستدعي المراجعة لأجل تصحيح السياسات والممارسات، رحمة بالأمم والشعوب وحماية لحقوقهم وحفظاً للأرواح والممتلكات من القتل والتدمير.

المبحث الثالث: صور من ازدواجية المعايير لدى المنظمة الدولية (الأمم المتحدة)

المطلب الأول: حقوق الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة

إن منظمة الأمم المتحدة تشكلت بناء على تعطش الأمم والشعوب إلى تنظيم دولي عادل يحترم سيادة الدول وخيارات شعوبها وحققها في الاستفادة من مواردها وقدراتها لأغراض التنمية والدفاع عن النفس بصورة متساوية بين الدول، تنظيمياً دولياً يساعد الشعوب على استمتاعهم بحق تقرير المصير وخلاصهم من الاستعمار بكل أشكاله وأنواعه، يراعى في هذا التنظيم الدولي أخلاقيات الإنسان المثقف المتطلع لغد أفضل للبشرية جمعاء يحترم فيه القانون وحقوق الإنسان، يوقف الظالم عند حده ويعين المظلوم لاسترداد حقه بغض النظر عن الجنس أو الوطن أو اللغة وبالتالي يحافظ على الأمن والسلم الدوليين، وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة الذي تم توقيعه في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية 7 وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945م متوافقاً مع هذه التطلعات حيث ورد في الديباجة: نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلمنا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف. وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. وأن ندفع بالرفعي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعترزنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قواها كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها. وورد في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: المادة 1: مقاصد الأمم المتحدة هي: أولاً: حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها. ثانياً: إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام. ثالثاً: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع

¹- المادة 2.

²- انظر: صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2001م ص: 77.

³- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

⁴- المادة 2.

⁵- صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، المرجع السابق، ص: 212.

⁶- مصطفى السباعي، السيرة النبوية (دروس وعبر) الطبعة الثامنة 1985م، المكتب الإسلامية، دمشق، ص: 66.

⁷- المذكرة التمهيدية من ميثاق الأمم المتحدة، انظر الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة على الرابط:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm>

على ذلك إطلافاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. رابعاً: جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.¹ وورد في المادة الثانية الفقرة الأولى: (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها).² وفيما يخص التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي فقد ورد في الفصل التاسع من الميثاق المادة 55: زغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية للضوريين لقيام علاقات سليمة و ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: أولاً: تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ثانياً: تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم. ثالثاً: أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.³

هذه الفقرات التي ذكرناها تشير إلى أهم المبادئ التي تتطلع شعوب العالم إليها وتتفانى في السعي للوصول إليها وهي تلخص في رعاية الكرامة الإنسانية، وإنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، والتساوي في الحقوق بين الأمم صغيرها وكبيرها، وإشاعة احترام حقوق الإنسان، وتيسير الحلول للمشاكل التنموية وتحقيق مستوى أعلى للمعيشة والتعاون على هذا الأمر.

ولكن سرعان ما فقدت الشعوب المستضعفة الأمل في واقع المنظمة الدولية وممارساتها تجاه قضايا العالم، وتحولت آمال الشعوب إلى سراب، والأقوياء في المنظمة الدولية سعوا إلى أن تكون المنظمة الدولية غطاء قانونياً للأطماع الاستعمارية الدفينة⁴، ويفهم ذلك بجلاء من الدور الذي تمارسه الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن التابع لها وبعض وكالاتها، والسياسات الدولية لم تراع مقتضيات التنمية والبناء في دول العالم الإسلامي بصورة خاصة، وتم تدمير بنى تحتية وإشغال قيتل النزاعات الطائفية والقبلية في العراق وأفغانستان والصومال والسودان، وتم مصادرة حق تقرير المصير عن كثير من الدول المستقلة تحت مسميات غير حقيقية، وتهاتوت الثوابت والمسلمات التي صنعت النظام العالمي منذ منتصف القرن السابع عشر، والدولة القطرية، واحترام السيادة، وعدم التدخل في شؤون الغير، ... إلخ كلها مفاهيم استبعدت تماماً، أو أعيد تعريفها.. لكن الاستبعاد هنا لم يحدث بإرادة دولية مجتمعة؛ يساوي بين الأمم في الحقوق والواجبات كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة؛ بل يحدث بإرادة انتقائية.. فمفهوم الدولة القطرية لا يعمل به في حالة العراق، لكنه يعمل به في حالة إسرائيل.. إسرائيل وطن تاريخي لليهود ينبغي أن يحمى، وتضان حقوقه بكل الوسائل..⁵ أما العراق فلا، بل هو يمتلك أسلحة الدمار الشامل ويجب إرغامه بالإرادة الدولية، وبالمثل فإن مفهوم عدم التدخل في شئون الدول يعمل في حالة النرويج مثلاً؛ فلا أحد يتدخل في شؤونها الداخلية؛ ولكن هذه المعاملة الكريمة لا تستحقها دولة مثل السودان؛ لأنها دولة شريرة؛ تريد تدمير العالم!!.. من الذي يحدد هذه الأوصاف؟! من الذي يصدر هذه الأحكام؟! وما هي المعايير القياسية الموضوعية التي يحتكم إليها؟! ومن يملك سلطة إقرارها؟! فالنظام العالمي القائم اليوم هو نظام يرضى المصالح، ويعمل تحت غطاء تعبير مهذب، ومضلل؛ اسمه (المجتمع الدولي) والشرعية الدولية⁶. وهنا نشير إلى صور هذه ازدواجية في القضايا التالية:

المطلب الثاني: قضية فلسطين

أخذت قضية فلسطين أو ما تعرف دولياً بقضية الشرق الأوسط القسط الأوفر من ظاهرة ازدواجية معايير منظمة الأمم المتحدة في التعامل مع الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني، والشعب الفلسطيني أصبح ضحية للاحتلال الإسرائيلي الذي جاء عبر جسر الاستعمار البريطاني عندما فتحت بريطانيا أول قنصلية غربية لها في القدس عام 1839م فكانت مسألة حماية اليهود هو الشغل الشاغل للقنصلية البريطانية في القدس⁷، ثم توالى بريطانيا في سياسة تهويد فلسطين ابتداء من تبني وعد بلفور في عام 1917م ثم العمل على تشجيع هجرة اليهود إلى فلسطين -بعد إيكال أمر الانتداب إليها- حيث وصل عدد اليهود في فلسطين من 55 ألف إلى 108 آلاف بين 1919-1925م ووصل إلى 300 ألف عام 1935 و650 ألف عام 1948م⁸ ثم توالى بريطانيا في تشجيع انتقال حيازة الأرض إلى اليهود واستخدمت القوة في طرد المزارعين المسلمين عن كثير من المناطق وقامت بإحلال المستوطنات اليهودية مكانهم وحصل اليهود -على سبيل المثال- بين عام 1921-1925م على 260 دونم من ملاكين مقيمين خارج فلسطين⁹ ثم تابعت بريطانيا العمل على الاعتراف بالوكالة اليهودية شريكة في تنفيذ المخططات فأصبحت دولة داخل دولة كما عملت بريطانيا على تهويد الإدارات الحكومية بجعلها في يد اليهود أو الإنجليز المعروفين بتعصبهم للصهيونية، وبعد انتهاء مهمة بريطانيا في التمكين لليهود نقلت القضية إلى الأمم المتحدة وأعلنت أنها تتخلى عن مهمة الانتداب في فلسطين يوم 25 مايو عام 1948م وأقرت الأمم المتحدة تقسيم فلسطين بين اليهود الذين مكنت لهم بريطانيا وبين السكان الأصليين، ثم فجأة أعلنت بريطانيا يوم 14/5/1948م إنهاء الانتداب وساعدت في تثبيت أقدام اليهود من السيطرة على المطارات والمرافق العسكرية والمنشآت الهامة

¹ المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، من الفقرة الأولى حتى الفقرة الرابعة.

² المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة الأولى.

³ المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة الفقرة 1-3.

⁴ هذا ماورد على لسان السفير الأمريكي السابق في الأمم المتحدة جون نيغروبوتني بالقول "نحن نعي تماماً أن الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الدولية الأكبر في العالم تضطلع بمهام تؤثر على المصالح القومية الأمريكية في جميع أنحاء العالم وعلى مختلف الصعد. لذلك ومن أجل مواجهة هذه الأمور وغيرها من الأولويات، فإن وجود قيادة أمريكية فعالة ومشاركة قوية من الأمم المتحدة تمكنا من زيادة حجم تأثيرنا ووسائلنا والاستفادة من قدرات المنظمة الدولية على تنسيق العمل الدولي وتعزيز السلام والأمن الدوليين" ونفهم من هذا التصريح بجلاء على أن أهداف الأمم المتحدة قد ذهبت أدراج الرياح بعد أن اتجهت الدول الكبرى في المنظمة الدولية تجاه تأمين مصالحها القومية عن طريق هذه المنظمة التي تلخص في أن تكون جميع سياسات الدول الاقتصادية والصناعية والدفاعية تتمحور لحماية المصالح الأمريكية.

⁵ هذا وفقاً لعقيدة الصهاينة الجدد.

⁶ غازي صلاح الدين العتباتي (مستشار رئيس جمهورية السودان) السودان في الأجنحة الأمريكية، والمقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.alarabnews.com/alshaab/2006/26-05-2006/su1.htm>

⁷ جميل عبدالله محمد المصري، حاضر العالم الإسلامي وقضايا المعاصرة، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية 224/1.

⁸ جميل عبدالله محمد المصري، حاضر العالم الإسلامي وقضايا المعاصرة، 242/1.

⁹ جميل عبدالله محمد المصري، حاضر العالم الإسلامي وقضايا المعاصرة، 243/1.

وحدثت مجزرة دير ياسين في نفس الوقت على مرأى ومسمع من القوات البريطانية، وفي منتصف ليلة 15/5/1948م أعلن بن جوريون قيام دولة إسرائيل واعترفت بها الولايات المتحدة بعد لحظات من هذا الإعلان وأعقبه اعتراف الاتحاد السوفياتي¹ كبرى الدولتين في المنظمة الدولية، ثم عملت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا على تثبيت الدولة اليهودية الناشئة ومساعدتها لتمكين من الوقوف ضد أصحاب الحق (السكان الأصليين) ومن ذلك نشير إلى إصدار الدول الكبرى (الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا) التصريح الثلاثي بتاريخ 25/3/1950م بضمن حدود إسرائيل والمحافظة على كيانها الصهيوني ضد أي خطر محتمل ودعمها اقتصاديا وعسكريا، ثم العدوان الثلاثي (الولايات المتحدة وبريطانيا وإسرائيل) على مصر 1956م، ثم العمل على دعم السياسة التوسعية للدولة اليهودية في حرب 1967م² وعجزت المنظمة الدولية عن حفظ حقوق السكان الأصليين في فلسطين وتحدثت إسرائيل كل قرارات الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن الذي يتولى مسؤولية حفظ الأمن والسلم، والأقوياء في الأمم المتحدة قد وقفوا بجانب إسرائيل والتزموا بحمايتها وأعطتها الجرأة في تحدي القرارات الدولية منذ عام 1948م³ حتى الآن وأخرها تحدي الكيان الصهيوني للعالم أجمع في جريمة (مجزرة) غزة في غرة عام 2009م حيث قصف الطيران الإسرائيلي والبحرية والمدفوعات والمدفعية في الفترة ما بين 27 ديسمبر إلى 22 يناير 2009م قطاع غزة⁴ وكانت النتيجة موت أكثر من ألف وثلاثمائة قتيل وأكثر من ستة آلاف جريح⁵ وتجاهلت تل أبيب منذ العام 1968 قرارات لمجلس الأمن بلغت 32 قرارا⁶. وإسرائيل ليس فقط تتجاهل قرارات مجلس الأمن بل ترد على وجه استفزازي دون أن تجد من المجتمع الدولي ما يوقفها، وعلى سبيل المثال نذكر هنا ما ردت إسرائيل رسميا بالرفض اللفظي على قرار مجلس الأمن الدولي الذي يطالبها بإنهاء الحصار على مقر الرئاسة الفلسطيني في رام الله والانسحاب من المدن الفلسطينية في عام 2003م، وقال الناطق بلسان مكتب رئيس الحكومة الإسرائيلية، أرييل شارون، إن القرار الدولي غير متوازن، ورفضه بشدة وقال: إنه قرار إعلامي آخر يضاف إلى سلسلة قرارات غير واقعية يصدرها المجلس ضد إسرائيل، وهو لا يلزمنا بشيء، والخاسر منه هو ليس إسرائيل بل مجلس الأمن نفسه، الذي يواصل فقدان مصداقيته. والمكان الطبيعي لمثل هذا القرار هو مزلة التاريخ ومثل هذا التحدي الصريح كذلك لم يحرك المجتمع الدولي لإيقاف إسرائيل عن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بل واصلت الدول القوية مساعداتها لإسرائيل وحافظت على التزامها بتفوق إسرائيل وحمايتها⁸. كما أن إسرائيل ضربت قرار محكمة العدل الدولية في قضية الجدار الفاصل ضرب الحائط ولم يتحرك المجتمع الدولي لإلزام إسرائيل باحترام حقوق الشعب الفلسطيني وإيقاف اعتداءاتها وانتهاكاتهما للقانون الدولي ودعت محكمة العدل الدولية الأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراء لوقف بناء الجدار الذي تشيده إسرائيل في الضفة الغربية والذي ينتهك القانون الدولي، وجاء في قرار المحكمة "ترى المحكمة أن الأمم المتحدة وخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن يجب أن ينظرا في الإجراءات الأخرى المطلوب اتخاذها لإنهاء الوضع غير القانوني الناجم عن تشييد الجدار"⁹. وأضافت المحكمة في قرارها بخصوص مدى شرعية الجدار إن إسرائيل ملزمة بتعويض من دمرت منازلهم وأعمالهم ومزارعهم في عملية بنائه، وكان رد إسرائيل إنها لن تقبل حكم المحكمة بخصوص الجدار الذي تقول إن الهدف منه منع وقوع هجمات ضد إسرائيل¹⁰.

المطلب الثالث: قضية دار فوري

كنا مع قضية فلسطين ورأينا الظلم الذي وقع على الشعب الفلسطيني من طرف الدولة الإسرائيلية ورأينا عجز المنظمة الدولية تجاه ضياع حقوق هذا الشعب المسلم ولم تستطع أن توقف إسرائيل عن اعتداءاتها بل واصلت الدول الكبرى في الأمم المتحدة من دعمها والتزامها بتفوقها عسكريا واقتصاديا وتضغط على دول العالم لأجل تغيير مواقفها لصالح هذه الدولة الخارجة عن القانون الدولي، ونقارن ذلك بما يتم في السودان وحيلال قضية دارفور، التي تصور لنا الازدواجية في المعايير وتنفيذ القرارات الدولية، حيث إن الأهداف الاستعمارية الغربية حولت مشكلة داخلية في دولة إلى مشكلة دولية، المشكلة التي لها جذور تاريخية في الخلاف بين السكان والرحل على المرعى والكلأ، وتفاقمت هذه المشكلة، وبدل أن يساعد المجتمع الدولي الحكومة السودانية في التغلب على مشكلاتها الداخلية، قامت المنظمات الدولية التي تتحرك لصالح الأجندة الأمريكية في المنطقة بدعم حركة التمرد ليزيد الطين بلة وليوسع الخرق على الراقع، وكلما اقتربت الحكومة السودانية للاتفاق في التحاور

¹ جميل عبدالله محمد المصري، حاضر العالم الإسلامي وقضايا المعاصرة 1/257.

² جميل عبدالله محمد المصري، حاضر العالم الإسلامي وقضايا المعاصرة 1/263.

³ انظر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالصراع العربي - الإسرائيلي مج 2-1-24-3 مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، وانظر الرابط:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B7B50EAF-FDE6-48C6-95A0-E56A84CCABC2.htm>

⁴ ومجلس الأمن أصدر القرار رقم 1860 فجر التاسع من يناير 2009م بالوقف الفوري لإطلاق النار بعد 12 يوما من استمرار القصف والقتل لهذه المدينة واستمر القصف عشرة أيام أخرى من قرار مجلس الأمن.

⁵ انظر حول المزيد من الجرائم الحربية في العدوان على غزة: جان زيغلر، دور المجتمع المدني (معاينة جرائم الحرب بغزة) مركز الجزيرة للدراسات، بتاريخ 2009/2/23م والمقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/6EA83439-58B2-4CAF-86DE-9892BF7458F1.htm>

⁶ انظر الرابط:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/6A4E92CD-FDB0-4DBD-A288-2844A70F10CA.htm>

⁷ نظير مجلي، إسرائيل ترفض رسميا قرارات مجلس الأمن وتعتبر انتقادات بوش دعاية لإرضاء العرب، الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية) الخميس 26 سبتمبر 2002م، العدد: 8703.

⁸ انظر الرابط: <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/6A4E92CD-FDB0-4DBD-A288-2844A70F10CA.htm>

⁹ 14قضايا من قضاة المحكمة الخمسة عشر قرروا أن الجدار الذي تقيمه إسرائيل في الضفة الغربية ينتهك القانون الدولي، والقاضي الأمريكي توماس بورجنثال الوحيد الذي صوت ضد قرار المحكمة.

¹⁰ - المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات انظر الرابطين التاليين:

http://www.malaf.info/?page=show_details&Id=368&table=pa_documents&CatId=29

<http://www.alarabnews.com/alshaab/2004/09-07-2004/aa.htm>

وانظر جريدة الصباح بتاريخ 1425/5/22هـ، والرابط هو:

<http://www.alsbah.net/mynews/modules.php?name=News&file=article&sid=724>

مع المخالفين فإذا بالولايات المتحدة الأمريكية تعطي إشارات سلبية لحركات التمرد في دارفور لإفشال المحادثات، حيث إن الولايات المتحدة تريد أن تجد لها موضع قدم في السودان لحماية مصالحها، وخدمة للأطماع اليهودية في السيطرة على منابع النيل والقرن الإفريقي، وتحقيق الحلم بإسرائيل الممتد من النيل إلى الفرات، وفي هذا الإطار وحده يمكن تفسير التهمة التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية للرئيس عمر البشير، وبهدف إجباره على تقديم تنازلات على حساب سيادة السودان واستقلاله¹ ونطرح للتأمل بجوار التعامل مع السودان المواقف التالية:

- رفض لويس مورينو أوكامبو² أكثر من 250 طلباً قدمت إلى المحكمة للنظر في جرائم واضحة ارتكبت في العراق من قبل قوات الاحتلال الأمريكية والبريطانية بحجة أن بعضها لا يدخل في اختصاص المحكمة، وبعضها الآخر لا يرقى إلى مستوى الجريمة الخطيرة، والسؤال هنا: ألا يعتبر المليون عراقي مدني الذين قتلوا في العراق جريمة حرب؟
- حصلت الولايات المتحدة عند نشأة محكمة الجنايات الدولية في عام 2002 على موافقة مجلس الأمن بتوفير حصانة للجنود الأمريكيين من المثل أمام محاكم جرائم الحرب لمدة عامين بحجة أنه قد ترفع دعاوى ضد جنودها افتراء عليهم، كما أن واشنطن وقعت اتفاقات ثنائية مع 89 دولة تنص على توفير الحصانة القضائية للقوات الأمريكية³.
- لقد تلقى المدعى العام لدى محكمة الجنايات الدولية لويس مورينو أوكامبو ومنذ 20 فبراير 2009 ما يبلغ 221 شكوى تعرض أصحابها لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كانت القوات الإسرائيلية قد ارتكبتها في غزة، وهذه الشكاوى جاءت من أسر الضحايا ومن المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والأجنبية⁴ دون أن يحرك ساكناً من قبل المدعي العام.

ومما ذكرنا نخلص إلى أن محكمة الجنايات الدولية تمارس السياسة المزدوجة في المعايير، ففي الوقت الذي وقعت جرائم حرب واضحة بأوامر مباشرة من طرف قادة آخرين في إبادة جماعية تجاه شعب بأكمله، لم تتحرك المحكمة تجاههم وجلست مكتوفة الأيدي، كالجرائم التي وقعت في حق الشعب العراقي والفلسطيني، بل بالعكس قد أعطى مجلس الأمن الحصانة للجنود الأمريكيين من المثل أمام محكمة الجنايات الدولية، في حين أنها تحاول خرق السيادة السودانية، في قضية داخلية متشابهة يجب فيها التعاون مع الحكومة السودانية المنتخبة للتغلب على مشكلاتها الداخلية.

المطلب الرابع: قضية الأسرى والمعتقلين

أولاً: الموائيق الدولية حول الأسرى والمعتقلين:

إن القانون الدولي يقرر المعاملة الإنسانية مع الأسرى ويوجب صيانة حياة الأسرى ويوصى بحسن معاملتهم بما تقتضيه الإنسانية المتمدنة⁵، وقد نظمت حقوق الأسرى والمعتقلين في اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907 بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1906م على الحرب البحرية المواد (4-20) واتفاقية جنيف الثانية سنة 1929م بشأن معاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الثالثة في 12 أغسطس من سنة 1949م، وهذه الاتفاقيات لم تعتبر الأسر إجراءً زجرياً بل تدبيراً احتياطياً إزاء عدو مجرد من السلاح⁶. وقد بينت اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949 في المادة 12 أنه يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحائزة مسؤولة عن المعاملة التي يتلقاها الأسرى، ولا يجوز للدولة الحائزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في هذه الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الحاجة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك، وفي حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ماداموا في عهدها، غير أنه إذا قصرت هذه الدولة في مسؤوليتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة، فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها ويجب تلبية مثل هذه الطلبات⁷ وورد في المادة 15 من اتفاقية جنيف لعام 1949م (تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية)⁸ المادة 13: يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية وعلى الأخص لايجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا يبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد فضول وسباب الجماهير، وتحظر تدابير الاقتصار من أسرى الحرب⁹. المادة 14: لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال¹⁰. ورد في

¹ انظر التقرير الخبري على موقع إسلام أونلاين نت، على الرابط التالي:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1226471478163&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout

² المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية.

³ انظر التقرير الخبري الذي نشره البي بي سي على موقعهم الإلكتروني على الرابط التالي:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_3834000/3834421.stm

⁴ جان زبغر، دور المجتمع المدني(معاينة جرائم الحرب بغزة) مركز الجزيرة للدراسات، منشور بتاريخ 2009/2/23م والمقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/6EA83439-58B2-4CAF-86DE-9892BF7458F1.htm>

⁵ والشريعة الإسلامية الفراء قد أمر بحسن معاملة الأسرى قبل أن يصل الغرب إلى معرفة هذه الحقوق: انظر في ذلك: د. وهبة الزحلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي.

⁶ انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ملاحظات تمهيدية، اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949م، و وهبة الزحلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 384.

⁷ المادة 12 من الاتفاقية.

⁸ المادة 15 من الاتفاقية.

⁹ المادة 13 من الاتفاقية.

¹⁰ المادة 14 من الاتفاقية.

المادة 17: لايجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولايجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف.¹ وقد ورد في المادة الأولى من الملحق (البروتوكول) الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الذي وضعه المؤتمر الدبلوماسي بعد انعقاد أربع دورات من عام 1974-1977م وفي إطار بيان مبادئ عامة ونطاق التطبيق في الفقرة الثانية: يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق (البروتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.²

ثانياً: المنظمة الدولية وتنفيذ الاتفاقية:

عجزت المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) عن تنفيذ اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م بشأن معاملة أسرى الحرب والتي وقعت عليها 146 دولة حتى الآن³ وقد وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الاتفاقية والتزمت بتنفيذها ولكنها أصرت عملياً على تجاوزها لتلك الموثيق والمعاهدات التي أصبحت جزءاً من القانون الدولي، وأعطى الظاهر لكل تلك الاتفاقيات وقامت بانتهاك الموثيق والمعاهدات الدولية المبرمة فيما يتعلق بحقوق الأسرى والمعتقلين ولأجل إبراز هذه الانتهاكات نقف مع الحقائق التالية:

• ورد في تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن سجيناً خلال أيامه الأولى في الاعتقال، جرد من ملابسه، وتعرض للضرب، وأجبر على أخذ حقنة شرجية، وقيد ذراعاه فوق رأسه، وإن أسريه الأمريكيين قالوا له بعد ذلك: إن عليه الاستعداد لـ«وقت عصيب» وأنه خلال الأيام الخمسة والعشرين التي تلت الاعتقال تعرض إلى نظام ثابت يحرم خلاله من النوم، وتصب عليه مياه باردة وتضرب رأسه عدة مرات بحائط خشبي، وتضمنت عملية الاستجواب أياماً تعرض خلالها للإيهام بالفرق بصورة مكثفة وحسب إحصاء وكالة الاستخبارات المركزية نفسها، تعرض هذا السجين للإيهام بالفرق 183 مرة خلال الأسابيع الأربعة الأولى له داخل سجن سري تابع لوكالة الاستخبارات الأمريكية.⁴

• قد كشف مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي FBI، وثائق تثبت أن 26 موظفاً بالمكتب كانوا شهوداً على تعامل عدواني واستخدام تكتيكات استجواب قاسية للمعتقلين في معتقل غوانتانامو، ونقلوا عن تلك الوثائق فإن شهوداً اطلعوا في أوقات مختلفة على معتقلين يتعرضون للاستجواب داخل غرف مغلقة وهم مقيدون بالأغلال في الأيدي والأقدام، وجالسون على الأرض في وضع جنيني بلا مقاعد أو طعام أو مياه، وكانوا يبولون أو يتبرزون على أنفسهم، واستمر هذا لفترات تراوحت بين 18 و24 ساعة أو أكثر، وقال شاهد آخر إنه رأى معتقلاً في غرفة شديدة الحرارة وبلا تهوية، وكان فاقداً للوعي، وبجواره كومة من الشعر يبدو أنها نزعَت من رأسه خلال تحقيقات جرت لبلا، وتحدث شاهد عن قيام محقق بامتهان القرآن.⁵

• وأوردت جريدة الدستور الأردنية تقريراً حول استماع لجنة تابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي إلى إفادة جاء فيها إن مسؤولي وزارة الدفاع الأمريكية "البنجاجون" وضعوا قائمة بطرق استجواب المشتبه بهم بعد هجمات 11 سبتمبر، واستخدمت غالبية هذه الوسائل لاستجواب المعتقلين في سجن جوانتانامو وفي سجن أبو غريب، وهذه الطرق تشمل التعطيس بالمياه والإهانة الجنسية واستخدام الكلاب والحرمان من النوم.⁶

• كشفت إدارة الرئيس الأمريكي باراك أوباما عن أربع مذكرات سرية داخلية حول أساليب الاستجواب التي كانت تعتمد عليها إدارة جورج بوش، وأوضح دنيس بلير، مدير الاستخبارات الأمريكية في بيان له: لن نستعمل مثل هذه التقنيات في المستقبل لكننا ندافع بالتأكيد عن أولئك الذين نفذوا تلك المذكرات الداخلية وهذه التوجيهات، وتشمل هذه الأساليب الضرب والحرمان من النوم، والإيهام بالفرق، وتعريض المشتبه به لدرجات حرارة قصوى، وإبقائه في وضعيات غير مريحة، وإيهامه بأنه محتجز مع حشرات، أو تعذيبه بوضعه داخل صندوق مليء بالبق.⁷

• خلص التقرير المطول الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تورط أطباء عسكريين في الانتهاكات التي مورست خلال التحقيقات بحق مشتبه بهم بالإرهاب والذين احتجزتهم وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (سي آي إيه) داخل سجونها في الخارج، وقد كان التعذيب من بين هذه الانتهاكات، ووصف التقرير تلك الأعمال بأنها انتهاك خطير للأخلاق الطبية، واستناداً إلى إفادات 14 سجيناً الذين قد جرى نقلهم إلى معتقل غوانتانامو في أواخر عام 2006، أفاد محققو الصليب الأحمر بأن الأطباء العسكريين العاملين لصالح وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية كانوا يقومون بمراقبة المعتقلين خلال عملية الإيحاء بالإغراق، لكي يتأكدوا من أنهم لم يغرقوا، وقد كان الأطباء حاضرين أيضاً عندما كان يتم حجز المسجونين في صناديق صغيرة وتقييد أيديهم إلى السقف، والاحتفاظ بهم في زنانات باردة وضربهم في الحوائط، ويقول التقرير: إن تسهيل تلك الممارسات تعتبره لجنة الصليب الأحمر انتهاكاً للأعراف الطبية، والتقرير وجد أن الأطباء

¹ المادة 17 من الاتفاقية.

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، الطبعة السابعة 2007م، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة ص: 11.

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ملاحظات تمهيدية، اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949م.

⁴ جريدة الشرق الأوسط، 27 أبريل 2009م العدد: 11108. انظر الرابط التالي:

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=11108&article=516802&searchstate=true>

⁵ نشر هذا التقرير بتاريخ 1/3/2007م على هذا الرابط: <http://www.oudjacity.net/oudja-article-3136-fr.html>

⁶ جريدة الدستور، تاريخ 19/6/2008م انظر الرابط التالي:

http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=/ArabicAndInter/2008/06/ArabicAndInter_issue255_day19_id59269.htm

وانظر تقرير مشابه: جفري سميث وبيتر فين، جريدة الشرق الأوسط، 24 أبريل 2009 العدد 11105

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=11105&article=516414&searchstate=true>

⁷ غريغ ميلر وجوش ماير، جريدة الشرق الأوسط، 18 أبريل 2009 العدد 11099 انظر الرابط التالي:

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=1&issueno=11099&article=515645&searchstate=true>

العسكريين اضطلعوا بدور أساسي في مساعدة المحققين وعدم حماية المعتقلين، وتشير روايات المعتقلين إلى أن الأطباء العسكريين كانوا يعطون التعليمات للمحققين بالاستمرار أو ضبط أو وقف طرق معينة، وأخبر أحد المعتقلين المحققين بأنه تعرض لعملية إحياء بالغرق وأن نبضه ومستوى الأوكسجين لديه كان يتم مراقبتهما وأن الضابط الطبيب المقيم أوقف التعذيب عدة مرات، وأما السجين الآخر الذي بترت ساقه، فقال إنه أجبر على الوقوف لعدة أيام ويده معلقتان في السقف فوق رأسه وكان أحد أعضاء الفريق الطبي يقوم بقياس العرق في رجله السليمة وكان يطلب بين الحين والآخر أن يجلسوه¹.

- قال الرئيس الأمريكي، **باراك أوباما** بعد توليه السلطة إن ضباط وكالة المخابرات المركزية الأمريكية الذين استخدموا أساليب قاسية أثناء التحقيقات مع المشتبه بهم في قضايا الإرهاب خلال إدارة **الرئيس السابق جورج بوش** من غير الوارد أن يواجهوا تهمة جنائية².
- أصدرت وزارة العدل الأمريكية قراراً يحرم الأسرى المعتقلين في قاعدة باجرام الجوية في أفغانستان من استخدام المحاكم الأمريكية للتقاضي أمامها والاعتراض على قرارات اعتقالهم التعسفية، وهذا القرار الجديد الصادر عن الحكومة الأمريكية تسبب في إحباط المحامين الناشطين في مجال حقوق الإنسان بالصدمة وخيبة الأمل، لأنهم كانوا يعولون على إدارة الرئيس الأمريكي باراك أوباما أن تتبع أساليب مختلفة عن أساليب الإدارة السابقة في التعامل مع قضايا الأسرى والمعتقلين³.
- وقد انتقدت منظمة العفو الدولية "أمنيستي انترناشيونال" إدارة بوش بسبب انتهاجها أسلوب الكيل بمكيالين أو ازدواجية المعايير والإضرار بالمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان في موقفها من التعذيب ومعاملة المحتجزين. وقال الأمين العام لمنظمة العفو "ايرين خان": "إن الإضرار بالقيم الأساسية لحقوق الإنسان لم يبرز من قبل بهذا القدر مثلما برز في عهد بوش وسعيها لإضعاف الحظر الشامل على التعذيب⁴.
- أما بخصوص انتهاكات دولة الكيان الصهيوني نقرأ إفادة مدير دائرة الإحصاء بوزارة الأسرى والباحث المختص بقضايا الأسرى، عبد الناصر عوني فروانة في 2007/12/30م حيث قال: إن كل الممارسات الإسرائيلية فيما يتعلق بما يتعرض له الأسرى الفلسطينيون من تعذيب ومعاملة غير إنسانية، وظروف احتجاز لا تليق بالحياة الآدمية، وحرمان من العلاج، ومنع زيارات الأهل والمحامين، وإجراء تجارب لأدوية خطيرة على الأسرى، ومصادرة أموال الأسرى وسوء الطعام كما ونوعاً، والعزل الانفرادي والتفتيش العاري، .. إنما تمثل انتهاكات فظة لجميع قواعد القانون الدولي -عموماً- والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، التي تستدعي ملاحظتها ومحاسبة مرتكبيها ومصدري قرارات تنفيذها، وأن سجل العام 2007م الأكثر سوءاً في انتهاكات حقوق الأسرى والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف، في ظل تداخل دولي لم يسبق له مثيل⁵.

المبحث الثالث: آثار ازدواجية المعايير في السلوك الدولي على السلام العالمي

إن السلوك المزدوج المعيار الذي تقتضيه المنظمة الدولية والدول القوية فيها ترك أثرها في البدء على مصداقية الشعارات التي ترفعها الدول الغربية حول الحرية وحقوق الإنسان وتساوي الأمم في حقها في السيادة والتنمية والدفاع، وتُظهر هذه الممارسات الوجه الحقيقي لتوجهات الدول القوية التي تريد أن تُسيّر المنظمة الدولية لتحقيق الأطماع الاستعمارية، وبالتالي يضعف دور المنظمة الدولية في حفظ السلام العالمي ويخرج المنظمة الدولية عن طرف محايد ساع إلى تحقيق مبادئ العدالة الدولية، إلى مجرد أداة استعمارية تلعب على عقول الشعوب الضعيفة والمستضعفة، ولكن يتفاقم هذا الأثر في العالم الإسلامي حيث أدى ابتناء السياسة المزدوجة إلى ضياع حقوق الشعب الفلسطيني ووقوع الظلم والعدوان على الشعب العراقي، وتعرض المصالح الحيوية في العالم الإسلامي للضياع، وهذا بالإضافة إلى الأضرار الشاملة التي تهم الأقطار الإسلامية، حيث إن سياسة ازدواجية المعايير تعرض الأمن الداخلي للخطر وتهدد الوحدة والتناسق في الأوطان الإسلامية وتضرر بوحدة التوجهات والسياسات داخل الأوطان الإسلامية، وتبعث على الاقتتال الداخلي، وتفتح باب التدخلات في الشؤون الداخلية للدول، وتعرقل عمليات التنمية وتشتت الجهود، وهنا نشير إلى أبرز هذه الآثار المتعلقة بالسلام العالمي:

1. عائق جوهرى أمام حوار فاعل بين الإسلام والغرب، حيث إن التعامل المزدوج حيال قضايا العالم الإسلامي ينمي الشعور حول عدم جدوى شعار حوار الحضارات، ويُفسر بأن الاختلاف الحضاري يكمن وراء السلوك المزدوج، وأن الأمر في حقيقته صراع حضاري يقصد منه التغلب الحضاري، تأثيراً بنظرية صدام الحضارات أو نظرية نهاية التاريخ، وكلتا النظريتين تبعثان على سلوك استعماري يحصل فيه الأقوياء في العالم على المكاسب المادية على حساب حقوق الشعوب الأخرى⁶، وكل ذلك تحت غطاء الشرعية الدولية من خلال المنظمة الدولية والوكالات والمجالس المتفرعة عنها.

¹ - جريدة الشرق الأوسط، 9 إبريل 2009 العدد 11090 انظر الرابط:

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issue=11090&article=514448&searchstate=true&غوالتنامو>

وانظر: سكوت شان، تقرير للصليب الأحمر يؤكد ضلوع الفرق الطبية في تعذيب معتقلي غوانتانامو جريدة الشرق الأوسط، 8 إبريل 2009 العدد 11089 انظر الرابط:

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issue=11089&article=514314&searchstate=true&غوالتنامو>

² - انظر الرابط التالي: <http://www.newstin.ae/rel/ar/ar-010-000476901>

³ - انظر الرابط التالي: <http://www.islammemo.cc/akhbar/American/2009/02/21/77531.html>

⁴ - عبدالمالك سالم، مسيرة حقوق الإنسان و60 عاماً (الواقع والطموح) صحيفة الوطن الأردنية، وهو منشور على الرابط التالي:

<http://www.alwatan.com/graphics/2008/12dec/26.12/dailyhtml/qadaia2.html>

⁵ - انظر مركز الإعلام والمعلومات الوطني على الرابط التالي:

<http://www.palvoice.com/index.php?id=6104>

⁶ - انظر: د/ أحمد العمري، نظرية الاستعداد في المواجهة الحضارية للاستعمار (المغرب نموذجاً) سلسلة الرسائل الجامعية (20) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى 1997م ص 5. و أبو الحسن علي الحسيني الندوي - ماذا خسّر العالم بانحطاط المسلمين، المركز العالمي للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الرابعة ص 216. و منير شفيق، قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثاني 1992م ص 100.

2. تهيئ الظروف لنمو فكرة العنف كوسيلة وحيدة للحصول على الحقوق المهضومة، وأن المنظمة الدولية تعطي الشرعية للظلم وهضم الحقوق، وأن الدول تكبل الشعوب للمطالب الاستعمارية، وفي النتيجة يتم تحدي السلطة المحلية في بلداننا ويتم تبادل الرصاص بين أبناء البلد الواحد، الأمر الذي يهدد وحدة البلاد وجهود التنمية، والقناعة بالعنف بهذا السبب قد أخذت تنمو بصورة كبيرة في أوساط الشعوب الإسلامية.
3. تطرح الشكوك في جدوى الحركات التي تدعو إلى الإصلاح على المستوى الوطني والإقليمي، ويجعلون العمل على التغيير السلمي والمدني ميدانا لمساعدتهم نحو الإصلاح.
4. تضعف الثقة لدى النخبة الحقوقية في العالم حول جدوى المؤسسات المدنية الدولية، وتعبيرها عن الضمير الإنساني، ثم قدرتها على إعمال الضغط لاحترام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واحترام إرادة الشعوب وسيادتها بصورة متساوية، وحقها في تنمية مواردها واستقرار بلادها ووحدتها.
5. ازدواجية المعايير تعرقل حركة التنمية في العالم الإسلامي التي هي معتزة أصلا، حيث إن الاستياء العام من السلوك الدولي يدفع ببعض المتهورين بالاشتباك مع السلطات المحلية ويعتبرونها مؤيدة للسلوكيات الدولية المزدوجة، وهذا الأمر يؤثر سلبا على التوجهات التنموية ويضعف في الإنفاق الأمني والعسكري، وفي المحصلة النهائية يصب في مصلحة العقلية الاستعمارية التي تعمل على إضعاف التنمية في بلداننا والتي تعتبر التنمية في بلداننا تهديدا لتفوقهم الحضاري وأمنهم القومي.

تصريحات المسؤولين والباحثين حول ازدواجية المعايير وأثرها على الأمن والسلم الدولي:

- قال الأمير تركي الفيصل خلال ورشات العمل للمنتدى الاستراتيجي العربي في دبي وفي استعراضه لأهم مسببات الإرهاب: إن ازدواجية المعايير هي أبرز تلك المسببات، وقال: إنه على الرغم من المقررات الدولية في شأن القضية الفلسطينية لم ترع إسرائيل أية انتباه إلى تلك المقررات وكان ردها على قرار محكمة العدل الدولية بعدم شرعية الجدار الحاجز الذي تبنيه إسرائيل على الأراضي الفلسطينية بأنها استمرت في البناء دون أن يحرك المجتمع الدولي ساكنا في حين هبت العديد من دول العالم لمهاجمة العراق لمجرد الاشتباه في امتلاكه لأسلحة دمار شامل¹.
- قال عبد الله بدوي (رئيس وزراء ماليزيا سابقا) قبيل الهجوم على العراق: إن الحرب ضد العراق سينظر إليها المسلمون في العالم بوصفها حربا ضد الإسلام، كما أشار سيد حامد البر، وزير خارجية ماليزيا، إلى أن هناك مخاوف من تزايد المشاعر في العالم الإسلامي والعربي بأن العراق مستهدف لأنه عربي ومسلم، بل ذهب محاضير محمد لأول مرة إلى التعبير عن تفهمه للأعمال التي يقوم بها "المتطرفون الدينيون" بأنها رد فعل للمعايير المزدوجة التي تتبع في العراق وفلسطين وطالب سيد حامد البر بتطبيق معايير نزع أسلحة الدمار الشامل على إسرائيل، كما أدان عبد الله بدوي الولايات المتحدة لتقديمها وثيقة مزورة إلى الأمم المتحدة ضد البرنامج النووي العراقي، ووصف ذلك بالعمل المقلق والمخزي².
- قال أكمل الدين إحسان أوغلو الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في كلمة الافتتاح في اجتماع طارئ لمنظمة المؤتمر الإسلامي للبحث في نزاع الشرق الأوسط والهجوم الإسرائيلي على لبنان في عام 2006م: إن الأمة الإسلامية تقف حائرة أمام ازدواجية المعايير التي يطبقها المجتمع الدولي، وأضاف: الغضب ينتشر في كل أنحاء العالم الإسلامي وأخشى أن يتحول غضب الجماهير المسلمة إلى حقد دائم على المعتدين وعلى من يحميهم ضمنا وصراحة³ وقال كذلك في افتتاح قمة جامعة الدول العربية في الدوحة 2009/3/30م: ورفضنا ازدواجية المعايير في ما يتعلق بموقف محكمة الجزاء الدولية ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير وأعلننا التضامن التام مع السودان في هذا الشأن⁴ كما أوضح الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي أنه مندعش بشدة من ازدواجية المعايير التي تتعامل بها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالعديد من الأوضاع في منطقة الشرق الأوسط، وقال: المحكمة الجنائية الدولية تلتزم الصمت التام في مناسبات عديدة إزاء جرائم فظيعة ارتكبت في أنحاء مختلفة من العالم وعلى نحو صارخ في منطقة الشرق الأوسط في حين ارتأت الآن أنه من المناسب طرح هذه القضية الخلافية التي يمكن أن تعرض عملية السلام في السودان والمنطقة للخطر⁵.
- قال السيد عمرو موسى الأمين العام لجامعة الدول العربية عندما أعلن في نهاية الاجتماع الاستثنائي لمجلس وزراء الخارجية العرب الذي بحث مذكرة أوكامبو حول الرئيس السوداني عمر البشير أن النظام الدولي الحالي أصبح قائما على ازدواجية المعايير وأكد على ضرورة مواجهة ذلك بعد أن أصبح له آثار سيئة على الاستقرار العالمي⁶.
- قال ماجد عبدالفتاح المتحدث الرسمي باسم رئاسة جمهورية مصر العربية في حوار أجرته معه صحيفة الأهرام بتاريخ 2006/9/23م: إن هناك ازدواجية في المعايير تشمل الكثير من القضايا الموجودة علي الساحة الدولية، ويجب أن تكون لنا قدرة للتوصل إلى حلول وسط وعلى التعامل مع الموضوعات بشكل عادل يحقق القواعد الأساسية التي نأمل في تحقيقها داخل المنظمة وأولها قواعد العدالة والمساواة والقضاء على المعايير المزدوجة وعلى أساليب التسييس والانتقائية في التعامل مع قضايا الشعوب⁷.

¹- جريدة الرياض، الأربعاء 3 دي القعدة 1425هـ، 15 ديسمبر 2004م العدد 13323، انظر الرابط:

<http://www.alriyadh.com/2004/12/15/article1038.html>

²- محمد السيد سليم (أستاذ العلاقات الدولية ومدير مركز الدراسات الآسيوية- جامعة القاهرة) آسيا والأزمة العراقية الأجلو أمريكية، وهو منشور على الرابط التالي:

http://www.islamonline.net/Arabic/In_Depth/iraq_maps/2003/article09.shtml

³- انظر الرابط التالي: <http://www.elaph.com/ElaphWeb/Politics/2006/8/166958.htm>

⁴- انظر الرابط التالي: http://www.dohasummit.com/news_website_details.php?id=62

⁵- انظر مفكرة الإسلام على الرابط التالي: <http://www.islammemo.cc/akhbar/arab/2008/07/13/66783.html>

⁶- ياسر محجوب الحسين انظر الرابط التالي: <http://yasirmahgoub.blogspot.com/2008/08/blog-post.html>

⁷- انظر: <http://www.sis.gov.eg/Ar/EgyptOnline/Politics/000006/020100000000000005464.htm>

• لقد أعجبني مقال لباحث حول حقوق الإنسان بمناسبة مرور ستين عاماً على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث قال فيه: إن من المفارقات المريرة أن يتوأكب إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، مع وقوع نكبة عام 1948 للشعب الفلسطيني، وإعلان قيام الكيان الصهيوني على قاعدة وعد بلفور المشؤم الصادر عام 1917م ليؤدي إلى اصطناع كيان تقوده الحركة الصهيونية على أرض فلسطين على حساب مصير شعب بأكملها، لتكون هذه المأساة المتمثلة في المشروع الاستعماري للكيان الصهيوني على حساب مصير الشعب الفلسطيني الذي تم تشريد أبنائه من ديارهم في ذلك العام خلال حرب 1948م بمثابة شاهد حي على اغتيال حقوق الشعب، وتكريس المصالح الاستعمارية الغربية على حساب المبادئ التي أطلقها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يجسد نزعة النفاق في السياسات الغربية ذات الطابع الاستعماري¹.

• كما أعجبني مقارنة باحث مصري حول سلوك الولايات المتحدة الأمريكية المزدوج في التعامل مع الأزمة العراقية والكورية الشمالية، حيث تزامن مع الأزمة العراقية (قبل الهجوم الأمريكي البريطاني) أزمة كوريا الشمالية حيث انسحبت من معاهدة حظر الانتشار النووي، وقامت بالتصعيد العسكري في شبه الجزيرة الكورية واستئناف برنامجها النووي، وأعلنت الولايات المتحدة بأنها تسعى إلى تهدئة الموقف مع كوريا الشمالية، وقد أثار الموقف الأمريكي تجاه القضية الكورية انتقادات بأنها تتبع سياسة مزدوجة المعايير، حيث تطلب الحل السياسي مع دولة انسحبت من معاهدة حظر الانتشار النووي، بينما تطلب الحل العسكري مع دولة هي جزء من هذه المعاهدة، وتخضع للتفتيش الدولي!! بل وترفض (أمريكا) الحل السياسي معها بكل الطرق².

النتائج والمقترحات

1. إن الشريعة الإسلامية تدعو إلى إقامة تنظيم دولي يعمل على إقامة العدل والإنصاف، ومنع الظلم والظغيان في ساحة العلاقات الدولية، ويقوم على الوفاء بالعهود والمواثيق، وبهيب جوا من التعاون على فعل الخير والمعروف لأجل أغراض التنمية وتبادل التجارب البشرية، والعمل على الرقي الاجتماعي والاقتصادي.... وفي هذا رد علمي رصين بأن هذا الدين كفيل بخلص البشرية وتحقيق السعادة للبشرية جمعاء.

2. إن تأكيد الإسلام على عالمية القيم وإنسانيتها ورفضه أن تخضع للانتقائية بسبب اختلاف الدين أو اللون أو الجنس لهو موقف إنساني حضاري يحتاج العالم أجمع إلى تبنيه كأساس لبناء العلاقة مع الآخر، وهذا المبدأ السامي يبعث على رعاية القيم الأخلاقية والإنسانية في مجال العلاقات الدولية واحترام حقوق الشعوب متساوية في الحرية والتنمية والاستقرار، وحمايتها من الظلم والاضطهاد وسياسات التجويع والإفقار.

3. إن تبني الرؤية الإسلامية لإقامة التنظيم الدولي القائم على مبادئ العدالة واحترام حقوق الإنسان والوفاء بالعهود والمواثيق المبرمة، والتعاون على البر والخير والإحسان، والامتناع عن التعاون على الظلم والعدوان كفيل بحفظ السلام العالمي واستقرار العلاقات الدولية والتعايش بين الأمم والشعوب بصورة متكامل احتياجات التنمية فيها وتبادل التجارب والخبرات لصالح مستقبل الأوطان كلها، وبالتالي تنحصر العقلية التي تبحث عن تفوقها في تفهقر الآخرين والعمل على إضعافهم.

4. يجب العمل الجاد على إصلاح التنظيم الدولي الحالي ليكون أكثر اتساقاً مع مطالب العدالة الدولية ورعاية حق الشعوب في الحرية والتنمية والاستقرار، وإزالة ازدواجية من قرارات المنظمة الدولية وتسيير مؤسساتها ووكالاتها لصالح دول بعينها، وكل ذلك لأجل استقرار العلاقات الدولية والتعامل الإيجابي مع المطالب الشرعية التي تتبناها أفراد ومجموعات وتضحي بكل ما تملك لأجلها، يأساً من جدوى المنظمة الدولية وشعاراتها، والذين يرميهم المجتمع الدولي بصفة الإرهاب دون النظر إلى مطالبهم. ويمكن أن يكون هذا السعي عبر الفعاليات التالية:

1. العمل على تماسك المنظمات الإقليمية كمنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي ومنظمة الاتحاد الإفريقي للوقوف في وجه ازدواجية المعايير وعدم التعامل مع القرارات التي تصنف في هذا الإطار، والوقوف ضد فرض الأمر الواقع الذي يفرضه بعض الدول القوية في التعامل مع بعض الدول في العالم الإسلامي ورفض التعاون معها في هذا المجال.

2. العمل على تماسك البعثات من الدول الإسلامية والعربية وتناسقها في المنظمات الدولية والتبشير بضرورة تبني لغة المعيار الإنساني في عمل المنظمات الدولية لأجل إنقاذ العالم، بدل تبني لغة تأمين المصالح الأحادية للدول بعينها عن طريق قرارات المنظمات الدولية وبيان أن ذلك يدفع العالم أجمع نحو الهاوية. ويجب البيان في هذا الإطار أنه يمكن البحث عن المصالح المشتركة بدل البحث عن المصالح الأحادية.

3. العمل عبر جسر النخبة الفكرية والثقافية في العالم وخبراء القانون الدولي والعلاقات الدولية، وذلك عن طريق بيان الأخطار التي تهدد استقرار العالم أجمع، وأن ازدواجية المعايير لا تتناسب مع الشعارات التي ترفعها الشعوب والحكومات معاً حول الحرية والتنمية وحقوق الإنسان، وهم في واقع الأمر شهود وجنود في سبيل مصادرة حرية الشعوب والعمل على إفقارها وتدمير بنيتها واقتصادها ومؤسساتها وإداراتها وقواتها العسكرية والأمنية، ويجب أن تنتظم مجموعة من المفكرين والمثقفين في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي لبيان أضرار هذا الأمر على مستقبل الأمم والشعوب وذلك لأجل إقناع مواقع التأثير على السياسات الدولية، وإقناع الناخب في الدول الغربية بصورة مؤثرة على تصحيح السياسات في الدول نفسها.

4. يجب العمل مع مؤسسات المجتمع المدني الدولي لأجل التوعية العالمية بأضرار السلوك المزدوج في المنظمات الدولية على السلام العالمي وعلى تأمين العدالة العالمية، ولأجل أعمال الضغط الضابط للسلوك الدولي والذي يتأني من خلال تفعيل المؤسسات المدنية الدولية وربطها بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئ الأخلاق والعدالة الدولية.

¹ عبدالمالك سالم، مسيرة حقوق الإنسان و60 عاماً (الواقع والظموح) صحيفة الوطن الأردنية، وهو منشور على الرابط التالي:

<http://www.alwatan.com/graphics/2008/12dec/26.12/dailyhtml/qadaia2.html>

² محمد السيد سليم (أستاذ العلاقات الدولية ومدير مركز الدراسات الآسيوية- جامعة القاهرة) آسيا والأزمة العراقية الأنجلو أمريكية، وهو منشور على الرابط التالي:

http://www.islamonline.net/Arabic/In_Depth/iraq_maps/2003/article09.shm

فهرس المصادر

أولاً: المصادر المطبوعة:

1. أحمد العماري، نظرية الاستعداد في المواجهة الحضارية للاستعمار (المغرب نموذجاً) سلسلة الرسائل الجامعية (20) المعهد العالمي للفكر الاسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى 1997م.
2. إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1999م.
3. إسرائيل شاحك، التاريخ اليهودي، الديانة اليهودية (وطاة ثلاثة آلاف سنة) الترجمة إلى العربية: صالح علي سوداح، بيسان للنشر- والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1995م.
4. جميل عبدالله محمد المصري، حاضر العالم الإسلامي وقضايا المعاصرة، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
5. أبو الحسن علي الحسيني الندوي - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، المركز العالمي للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الرابعة.
6. سليمان بن الأشعث أوداود السجستاني الأزدي ت 275هـ، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان.
7. صفى الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2001م.
8. عبدالعزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام (وقت الحرب) دراسة للقواعد المنظمة لسير القتال، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417هـ.
9. عبدالعظيم إبراهيم المطعني، مبادئ التعايش السلمي في الإسلام (منهجاً وسيرة) دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1996م.
10. عبد الملك بن هشام بن أيوب ت 213هـ السيرة النبوية، دار الجيل، بيروت 1411هـ ط/1، تحقيق: عبدالرؤف سعد.
11. عبدالوهاب المسيري، البروتوكولات واليهودية والصهيونية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة 2003م.
12. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، الطبعة السابعة 2007م، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة.
13. محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبدالله ت 256هـ، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط/1، 1407هـ 1987م.
14. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية شمس الدين ت 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر، بيروت لبنان، 1997م.
15. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ت 721هـ، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995م، تحقيق محمود خاطر.
16. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل أي القرآن.
17. محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي أبوحاتم ت 354هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1414هـ 1993م، تحقيق شعيب الأرنؤوط .
18. محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ت 1353هـ، تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية، بيروت.
19. محمد بن عيسى الترمذي السلمي أبو عيسى ت 279هـ الجامع الصحيح، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
20. محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ت 711هـ لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
21. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت 817هـ، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة.
22. مصطفى حلمي، الإسلام والأديان (دراسة مقارنة) دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1990م.
23. مصطفى السباعي، السيرة النبوية (دروس وعبر) الطبعة الثامنة 1985م، المكتب الإسلامية، دمشق.
24. منير شفيق، قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثاني 1992م.
25. نظير مجلي، إسرائيل ترفض رسمياً قرارات مجلس الأمن وتعتبر انتقادات بوش دعاية لإرضاء العرب، الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية) الخميس 26 سبتمبر 2002م، العدد: 8703.

ثانياً: المصادر الإلكترونية:

التقرير الخبري على موقع إسلام أونلاين نت، على الرابط:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1226471478163&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout

التقرير الخبري الذي نشره بي بي سي على موقعها الإلكتروني على الرابط:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_3834000/3834421.stm

جان زيغلر، دور المجتمع المدني (معاينة جرائم الحرب بغزة) مركز الجزيرة للدراسات، بتاريخ 2009/2/23م والمقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/6EA83439-58B2-4CAF-86DE-9892BF7458F1.htm>

جريدة الشرق الأوسط، 27 أبريل 2009م العدد: 11108. على الرابط:

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=11108&article=516802&searchstate=true>

جريدة الدستور، تاريخ 2008/6/19م الرابط:

http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=/ArabicAndInter/2008/06/ArabicAndInter_issue255_day19_id59269.htm

جريدة الرياض، الأربعاء 3 دي القعدة 1425هـ، 15 ديسمبر 2004م العدد 13323، انظر الرابط:

<http://www.alriyadh.com/2004/12/15/article1038.html>

جريدة الشرق الأوسط، 9 ابريل 2009 العدد 11090 على الرابط:

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=11090&article=514448&searchstate=true&غوانتانامو>

جريدة الصباح بتاريخ 1425/5/22هـ، على الرابط:

<http://www.alsbah.net/mynews/modules.php?name=News&file=article&sid=724>

جفري سميث وبيتر فين، جريدة الشرق الأوسط، 24 ابريل 2009 العدد 11105

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=11105&article=516414&searchstate=true&غوانتانامو>

سكوت شان، تقرير للصليب الأحمر يؤكد ضلوع الفرق الطبية في تعذيب معتقلي غوانتانامو جريدة الشرق الأوسط، 8 ابريل 2009 العدد 11089 على الرابط:

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=11089&article=514314&searchstate=true&غوانتانامو>

عبدالمالك سالم، مسيرة حقوق الإنسان و60 عاما(الواقع والطموح) صحيفة الوطن الأردنية، على الرابط:

<http://www.alwatan.com/graphics/2008/12dec/26.12/dailyhtml/qadaia2.html>

غازي صلاح الدين العتباتي (مستشار رئيس جمهورية السودان) السودان في الأجندة الأمريكية، والمقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.alarabnews.com/alshaab/2006/26-05-2006/su1.htm>

غريغ ميلر وجوش ماير، جريدة الشرق الأوسط، 18 ابريل 2009 العدد 11099 على الرابط:

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=1&issueno=11099&article=515645&searchstate=true&غوانتانامو>

محمد السيد سليم (أستاذ العلاقات الدولية ومدير مركز الدراسات الآسيوية- جامعة القاهرة) آسيا والأزمة العراقية الأنجلو أمريكية، على الرابط:

http://www.islamonline.net/Arabic/In_Depth/iraq_maps/2003/article09.shtml

محمد شريف سويس إنفو، جنيف، نزع السلاح وازدواجية المعايير، والمقال منشور على الرابط:

<http://www.swissinfo.ch/ara/front.html?siteSect=105&sid=1831949&cKey=1052136120000&ty=st>

محمد بن مختار الشنقيطي، المسيحية الصهيونية والسياسة الأمريكية، المعرفة، الجزيرة نت، والمقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/62DA4D09-10AD-454D-9E0D-532BBEC982F3.htm>

مركز الإعلام والمعلومات الوطني الفلسطيني على الرابط:

<http://www.palvoice.com/index.php?id=6104>

مفكرة الإسلام على الرابط التالي:

<http://www.islammemo.cc/akhbar/arab/2008/07/13/66783.html>

ميثاق الأمم المتحدة، المنشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة على الرابط:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm>

موقع مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، على الرابط:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B7B50EAF-FDE6-48C6-95A0-E56A84CCABC2.htm>

المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات على الرابطين:

http://www.malaf.info/?page=show_details&Id=368&table=pa_documents&CatId=29

<http://www.alarabnews.com/alshaab/2004/09-07-2004/aa.htm>

هشام منور، دور الدين في تبرير الحروب الأمريكية، جريدة الوقت العدد 463، الثلاثاء 12 جمادى الأولى 1428هـ 29 مايو 2007م والمقال منشور على الرابط:

http://www.alwaqt.com/blog_art.php?baid=3529